

## نحو (حسين) للعدل سكرى (المحنة للدرزية (الطائمة

تمتضى المادة العاشرة من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٢  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٨ .  
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره .

نظام معدل لنظام الاسلحة النارية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٦

مادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم ( نظام معدل لنظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٥٦ ) ويقرأ مع نظام الاسلحة النارية  
رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ - تعدل المادة ( ٢ ) من النظام الأصلي بالاستعاضة عن عبارة الفقرة ( ٥ ) التي جاءت فيها بعبارة ( الفقرة ٦ )

١٩٥٥/١٢/٣١

الحسين بن طهول	نائب رئيس الوزراء	وزير الدفاع
رئيس	وزير الخارجية	والمعارف
الوزراء	سمير الرفاعي	فوزي الملقى
ابراهيم هاشم		
وزير	وزير العدلية	وزير المالية
الداخلية	والاشغال العامة	والاقتصاد
عمر مطر	فلاح المدادحة	خاوصي الخيري
وزير الزراعة والبرق والبريد	وزير التجارة	وزير الصحة
والطيران المدني	والانشاء والتعمير	والشؤون الاجتماعية
هاشم الجبوسي	انسطاس حنانيا	